وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

القسم [illegible]
الوزير
وارد : 134309
التاريخ : 14 / 10 / 1437
المرفقات لا يوجد

مكتب الوزير | Minister's Office

(قرار وزاري)

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

- بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً .
- بعد الاطلاع على المادة (الحادية عشر مكرر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ والتي تقضي بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل . وتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة.
- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢هـ المتضمن الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف " نطاقات" ، وتوجيه المقام السامي الكريم رقم (١٢٧٤) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٠هـ المتضمن تشكيل فريق عمل من وزارة العمل والداخلية والشؤون الاجتماعية وصندوق تنمية الموارد البشرية لدراسة توطين الوظائف في الجمعيات والمؤسسات الخيرية تحت مسمى "برنامج التوطين من خلال الاستثمار الاجتماعي" ورغبةً في تحفيز منشآت القطاع الخاص للمشاركة المجتمعية ، والمساهمة في دعم الجمعيات الأهلية والجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام ولجان التنمية الاجتماعية والقطاع غير الربحي بشكل عام - التي لا تهدف لتحقيق الربح المادي - بالكوادر الوطنية.
- وحرصاً على تطوير العمل وتحسين الأداء ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي :

أولاً : السماح لمنشآت القطاع الخاص (وتسمى بالمنشأة في هذا القرار) بتقديم خدمات بعض عامليها السعوديين للجمعيات الأهلية والجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام ولجان التنمية الاجتماعية والجهات العاملة في القطاع غير الربحي بشكل عام (وتسمى بالجهة المستفيدة في هذا القرار) وفقاً للشروط التالية:

- أن تكون الجمعيات الأهلية والجمعيات التعاونية وجمعيات النفع العام ولجان التنمية الاجتماعية والجهات العاملة في القطاع غير الربحي بشكل عام المستفيدة من تقديم الخدمات حاصلة على ترخيص ساري المفعول.
- ألا تتجاوز نسبة العاملين المقدمة خدماتهم (١٠٪) من عدد العاملين السعوديين في المنشأة.
- يجب أن تحصل المنشأة والجهة المستفيدة من تقديم خدمات العامل على إشعار أجير " تقديم خدمات السعوديين "، على أن تلتزم المنشأة بدفع رواتب العامل لمدة سنة على الأقل وسنتين بحد أقصى مقابل عمله لدى الجهة المستفيدة.
- تخضع العلاقة بين العامل والمنشأة لأحكام نظام العمل ولوائحه وتشمل الالتزام على المنشأة بالتدريب والتأهيل للعامل.
- يجب أن يكون العامل موظفاً لدى المنشأة بدوام كامل وأن يكون عمله لدى الجهة المستفيدة من تقديم خدماته بدوام كامل.
- تقوم الجهات المستفيدة من تقديم الخدمات بمهمة الإشراف والإدارة على العامل نيابة عن المنشأة وتقوم بإعداد تقارير أداء شهرية عن كل عامل وتزود منشأته بصورة عنه.

ثانياً : يحسب العامل المقدمة خدماته في نسبة التوطين للمنشأة وفقا لبرنامج تحفيز المنشآت على التوطين " نطاقات ".

ثالثاً : تكون الأولوية في التوظيف للفئات الآتية:

١. أبناء وبنات المستفيدين من الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية بالوزارة.

٢. المسجلين في قوائم برنامج حافز.

٣. خريجي المؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني.

رابعاً: تقوم الوزارة بوضع الآليات اللازمة لتحفيز المشمولين بالدعم المادي في الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية للتسجيل في برنامج التوطين بالاستثمار الاجتماعي ووضع الضوابط والآليات التي تسمح بإعادة تسجيلهم في الضمان الاجتماعي في حال تعرضهم للتعثر في البرنامج.

خامساً: يقوم صندوق تنمية الموارد البشرية ووكالة التنمية الاجتماعية بالوزارة في نطاق إشرافها على الجهات المستفيدة بوضع المعايير والضوابط والآليات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

سادساً: تراجع الوزارة هذا القرار وتقوم بتعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

سابعاً: يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

ثامناً: يُلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

تاسعاً: على نائب الوزير ومدير صندوق تنمية الموارد البشرية ووكيل وكالة التنمية الاجتماعية اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار كلٌ حسب اختصاصه.

المصيبيح

وزير العمل والتنمية الاجتماعيه

١ د

مفرج بن سعد الحقباني